

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ١٢ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن

وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت

العامة والحيوية ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض بعض التدابير كلها

أو بعضها فى بعض مناطق شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد العرض على مجلس الوزراء ؛

ونظراً للظروف الأمنية التى تشهدها بعض مناطق شبه جزيرة سيناء وقيام أخطار

وقوع جرائم إرهابية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ،  
لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من يوم الأحد الموافق الثالث من أبريل عام ٢٠٢٢ ميلادية .

**( المادة الثانية )**

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م وبأغلبية عدد أعضاء  
المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ م .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٣١ - ٢٠٢١/٢٥٩٠٢

